

## أدلة الحجر عند الامامية وأهل السنة (دراسة مقارنة)

*Evidence of the concept of hijr (incapacity) according to the Imamiyyah and  
Sunni school (A comparative study)*

**Dhurgham Hayawi Hamza**  
PhD student -Department of Jurisprudence and Principles  
of Islamic Law-University of Qom-Iran  
**Asst. Prof. Dr. Mohammad Nozari Ferdowsiyeh**  
Department of Jurisprudence and Principles of Islamic  
Law-University of Qom-Iran

**الباحث: ضرغام حياوي حمزة**  
طالب دكتوراه - قسم الفقه ومبادئ القانون  
الإسلامي/جامعة قم - إيران  
[dirghammiley@gmail.com](mailto:dirghammiley@gmail.com)  
**أ.م.د. محمد نوذري فردوسيه**  
قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي/جامعة قم - إيران  
[m.nozari@gom.ac.ir](mailto:m.nozari@gom.ac.ir)

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٣ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٦ / ١ / ٢٥

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٥

### ملخص

يتناول هذا البحث «أدلة الحجر عند الامامية وأهل السنة»، وتم ذلك من خلال الآيات القوآنية التي تم دراستها في الكتب الفقهية. والهدف من البحث هو توضيح وتبيين ومقارنة أدلة الحجر عند الامامية، وأهل السنة ويحاول الإجابة على السؤال الآتي:  
ما هي أدلة الحجر عند الإمامية وأهل السنة؟ ولقد توصلنا لنتائج عدة وهي: أن تستند مشروعية الحجر في الفقه الإسلامي إلى القرآن والسنة والإجماع، مع اختلاف في الاستدلال بين الإمامية والمذاهب الأربعة. واعتمد الإمامية على آيات مثل ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم﴾ و﴿فإن أنستم منهم رشداً﴾ لتأكيد شرط الرشد في رفع الحجر. واتفقت المذاهب الأربعة على الآيات نفسها، وأضفت آية الإملاء توسيع نطاق الحجر على السفهه والمجنون والصغير. وفي السنة، استدل الفريقان بحديث «رُفِعَ القلم عن ثلاثة»، مع اعتماد الإمامية على روايات أهل البيت، والمذاهب على وقائع حجر النبي والصحابة. وأجمع الإمامية على الحجر في حالات خمس، مع اشتراط حكم الحاكم في بعضها، ولاسيما المفلس. أما المذاهب الأربعة، فقد أكدت وجوب الحجر لحماية المال، واشترطت حكم القاضي في حالات معينة، مراعية المصلحة العام.

**الكلمات المفتاحية:** الدليل - الحجر - المجنون - السفهه - المفلس

آذار ٢٠٢٦م / شوال ١٤٤٧هـ

السنة: العشرون

العدد: ٥٤ / المجلد: ١

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.21744>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Submission date: 25/09/2025

Acceptance date: 25/01/2026

Publication date: 30/03/2026

## Abstract

This research examines the evidence for guardianship according to the Imamiyyah and Sunni schools of thought. This is achieved through a study of Quranic verses found in books of jurisprudence. The research aims to clarify, explain, and compare the evidence for guardianship according to the Imamiyyah and Sunni schools, attempting to answer the following question: What is the evidence for guardianship according to the Imamiyyah and Sunni schools? The research reached several conclusions: the legitimacy of guardianship in Islamic jurisprudence is based on the Quran, the Sunnah, and scholarly consensus (ijma'), although the reasoning differs between the Imamiyyah and the four Sunni schools. The Imamiyyah relied on verses such as "Do not give your wealth to the foolish" and "If you perceive in them sound judgment," to emphasize the condition of sound judgment for lifting guardianship. The four Sunni schools agreed on these same verses, and the verse on dictation (Ayat al-Imla') expanded the scope of guardianship to include the foolish, the insane, and minors. In Sunni jurisprudence, both groups cited the hadith "The pen is lifted from three," with the Imamiyyah relying on narrations from the Ahl al-Bayt (the Prophet's family), and the other Sunni schools on the historical accounts of the Prophet and his companions placing guardians. The Imamiyyah school of thought unanimously agrees on the necessity of guardianship in five cases, stipulating a judge's ruling in some of them, particularly in the case of bankruptcy. The four Sunni schools of thought, however, affirm the obligation of guardianship to protect property, requiring a judge's ruling in specific instances, while taking into account the public interest.

**Keywords:** Evidence – Guardianship – Insane – Incompetent – Bankrupt

العدد: ٥٤  
المجلد: ١  
العدد: ٢٠  
العدد: ٢٠٠٦ / هـ ١٤٤٧

أدلة الحجر عند الإمامية وأهل السنة (دراسة مقارنة)

## مقدمة:

يعدّ الحجر من الأحكام الشرعية التي شرّعتها الشريعة الإسلامية لحماية الأفراد غير المؤهلين للتصرف في أموالهم أو شؤونهم الخاصة، كالصغير والمجنون والسفيه والمفلس؛ وذلك حفظاً لمصالحهم ومصالح المجتمع. وقد تناول الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية هذا الحكم بتفصيل دقيق، مستنديين إلى أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، مع اختلاف في بعض التفاصيل الفقهية والتطبيقية. وتأتي هذه الدراسة المقارنة بين «الفقه الإمامي» و«فقه أهل السنة» لتسلط الضوء على أدلة مشروعية الحجر، وتبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين المدرستين الفقهيتين، من حيث مصادر الاستدلال، وشروط الحجر، وأنواعه، وآثاره. وسنركز في هذا البحث على أدلة الحجر عند الإمامية وأهل السنة ابتداءً بذكر كليات ومفاهيم البحث كما يأتي:

## الدراسات السابقة:

١. معتز محمد كامل: «الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية»: بحث في جامعة الخليل؛ (٢٠١٣م): حيث تناول في الفصل الأول. مفهوم الأهلية وتعريفها وأنواعها وتطورها. أما الفصل الثاني فكان في تعريف الحجر في الفقه والقانون ومشروعيته وأسبابه وأقسامه.. أما الفصل الثالث ففيه بيان لفكرة من يتولى أموال الصغار وفاقد الأهلية والسفهاء. أما الفصل الرابع فقد تناول التعريف بالمحاكم الشرعية وركناتها وصحتها وتثبيت الحجر وفكّه. وبعد ذلك النتائج والتوصيات.

٢. الحجر وأثره في التشريع الإسلامي. الدكتور (عمر علي أبو بكر). جامعة المدينة العالمية بماليزيا؛ اشتمل البحث على مباحث ثلاثة وخاتمة. المبحث الأول. تعريف الحجر وبيان دليل مشروعيته والحكمة من تشريعه.. المبحث الثاني أقسام الحجر وأنواعه. المبحث الثالث الآثار المتعلقة بالحجر وفي النهاية توصل البحث إلى نتائج مهمة منها: أن الراجح من أقوال الفقهاء عدم الحجر على المرأة لمصلحة الزوج، وهذا

ما تؤيده عمومات الشريعة وعدالة الإسلام والنظر إلى المصالح المشتركة، ومنها أن الحجر على المدين المفلس يحقق مصلحة عظيمة، مصلحة للدائن ومصلحة للمدين، إلى غير ذلك من نتائج.

٣. الحجر على المدين المفلس (انس محمود توفيق الرفاعي): (ب.س): واشتمل البحث على مبحثين أساسيين هما. المبحث الأول الحجر على المدين المفلس في الفقه والقانون وفيه مطالب اربعة. المبحث الثاني. الآثار المترتبة على الحكم بالحجر على المدين والمفلس وفيه أيضا مطالب اربعة.. وبعد ذلك الخاتمة وماتوصل اليه الباحث.

٤- أسباب الحجر في فقه الإمامية (علي موسى هادي ال موسى): تناول البحث أسباب الحجر في الفقه الإمامي حيث عرف الحجر في الفقه الامامي بأنه منع الشخص من التصرف في ماله أو نفسه تحقيقاً لمصلحة الآخرين، أو للمصلحة الشخصية وتناول كذلك تقسيم الحجر بحسب أسبابه الى أنواع تشمل الصغر، والجنون، والسفيه، والمريض، والمفلس.

وتناول البحث الولاية على المحجور ودور الولي الشرعي، أو الحاكم في شؤونه وتصرفاته في تحقيق المصلحة.

وبحثنا يتميز عن الدراسات السابقة بأنه يركز على بيان أدلة مشروعية الحجر عند الإمامية وأهل السنة ومن خلال التتبع وجدنا كتابات كثيرة في هذا الخصوص في مذهب الإمامية ولم نعثر على مقارنة أكاديمية لذلك.

**الأهمية:** تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ جانباً حساساً من حياة الإنسان، يتعلق بحقوقه المالية والاجتماعية، ويكشف عن مدى عناية الشريعة الإسلامية بصيانة الحقوق ومنع التعدي أو الإضرار بها.

**سؤال البحث:** ماهي أدلة الحجر عند الإمامية وأهل السنة؟

## المبحث الأول المفاهيم:

### المطلب الأول: مفهوم الدليل لغة واصطلاحاً:

أولاً: الدليل لغة: «الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول، قولهم: دلت فلانا على الطريق. والدليل: الأمانة في الشيء... إلخ» (ابن فارس، ١٣٦٣هـ، (٢/٢٥٩)) «من دل يدل على الشيء دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى» (الرازي، ٢٠٠٨م، (١/١٩٩)). والثاني: الدال المرشد، وقد جاء في كتب أهل اللغة في تعريفهم للدليل بأنه: «المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود». (الفيروز آبادي، ١٩٩٥م، (٣/٣٨١)) ويطلق الدليل على معنيين: الأول: ما يستدل به على إثبات أمر، وإقامة الحجة عليه (الزبيدي، ٢٠٠٨م، (٢٨/٢٠١)).

ثانياً: الدليل اصطلاحاً: هو كما قال الجصاص رحمه الله: (هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول) (ابن سينا، ت.ب، (٤/٧)) وهو إلى المعنى اللغوي الأول أقرب، إلا أنه حد اصطلاحياً. وقال القناري رحمه الله: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (فناري، ٢٠٠٦م، (١/١٩-٣٠))، وهو أيضاً تعريف بالمعنى اللغوي الأول، إلا أنه حد اصطلاحياً. وبناء على ما تقدم يتبين أن الدليل اصطلاحاً هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، أي أنه يستخدم للوصول إلى معرفة أو فهم شيء معين، سواء كان ذلك في سياق علمي أو فقهي أو فلسفي.

أما الدليل في الفقه الامامي: فهو ما يحكم به العقل الذي يثبت به الحكم الشرعي وينقسم على قسمين: ما يستقل به العقل وما لا يستقل به (المظفر، ١٤٣٧هـ، ج١، ص٢٦٢).

وقال الشهيد الصدر ان الدليل المحرز ينقسم على قسمين الأول: الدليل الشرعي ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي ويشتمل على الكتاب والسنة، وهو قول المعصوم وفعله وتقريره. الثاني: الدليل العقلي ونعني به القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها الحكم الشرعي (الصدر، ١٤٢٩هـ، ص٧٧).

## المطلب الثاني: الحجر

### أولاً: الحجر في اللغة والاصطلاح:

الحجر في اللغة هو المنع والتضييق، وهو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله. يقال: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف، ومنه سمي الحرام: حجراً، قال تعالى: ﴿ويقولون حجراً محجوراً﴾ (الفرقان: ٢٢ / ٢٥) أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً، قال تعالى: «هل في ذلك قسم لذي حجر» (الفجر: ٥ / ٨٩).

والحجر في الاصطلاح الشرعي كما بينه المحقق الحلي هو: «المحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله» (المحقق الحلي، ١٤٣٣هـ: ٢ / ٨٤) وقال صاحب الجواهر: «لا يوجد ما يدل على التعميم والتخصيص في التعريف». (الجواهر، ١٣٦٢هـ: ٢٦ / ٣). أما الحجر عند الجمهور (وهو منع عن التصرف قولاً وفعلاً بصغر ورق وجنون) (زيلعي، ١٣١٣هـ، ج ٥، ص ١٩٠):

### ثانياً: موجبات الحجر وأقسامه:

إن موجبات الحجر كثيرة ومتفرقة في بعض الأبواب الفقهية: كالرهن، والبيع، والمكاتب، والمرتد، وغير ذلك، لكن عادة الفقهاء جرت بالبحث في حصر الأسباب، وعقد كتاب خاص بها وهي أسباب ستة وهي: الصغر، والجنون، والسفه، والمرض، والفلس، وهذا الحصر جعلي لا استقرائي، وبعض الفقهاء أفرد للمفلس كتاباً وباباً خاصاً به؛ منهم العلامة الحلي في التذكرة، وأن مرجع الأسباب في الحجر إلى قسمين: إما أن يكون سبب الحجر عليه لحق نفسه أو لحق غيره: والأول: كالصغير، والمجنون، والسفيه. والثاني: كالرق، والمرض، والفلس. (المحقق الحلي، ١٤٣٣هـ، ص ١٨٥).

وينقسم الحجر على عام وخاص؛ فالحجر العام يشمل جميع التصرفات، ويكون مؤقتاً كالصغر، أو دائماً كالجنون. أما الحجر الخاص فيتعلق ببعض التصرفات، ويُفرض إما لمصلحة المحجور كالفلس، أو لمصلحة الغير كالمفلس والمرضى، ويختلف في

الحاجة إلى حكم الحاكم. هذا التنوع يعكس حرص الشريعة على حماية الحقوق وتحقيق العدالة للطرفين. (نوذري، هادي ، ٢٠٢٥ م ايار، ص٧).

### المطلب الثالث: مفهوم المجنون

المجنون في اللغة هو: «من جن جن الشيء: أي ستره، وكل شيء مستر عنك فقد جن عنك. جن الرجل جنوناً وأجنه الله فهو مجنون: بمعنى مستور العقل. وبه سمي الجن لاستئثارهم واختفائهم عن الأبصار». (الرازي ، ٢٠٠٨ م: ٤٨ / ١) ومنه قوله تعالى: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ» (الأنعام : ٧٦)، ويطلق على الولد في بطن أمه جنين؛ لأنه مستتر، والجنّة: كل ما وقى= (ابن منظور، ب. ت. ، ١٣/٩٦-٩٢)، والمجنون: زوال العقل، أو فساد فيه (نجار ، ١٩٨٩ م: ١٤١/١).

وفي الاصطلاح؛ المجنون هو: «الذاهب العقل أو فاسده، ويقابله العاقل. من لا يطابق أفعاله وكلامه أفعال وكلام العقلاء.» (الكلبيگاني، ١٣٧١ هـ: ٢٣٤٩) وقد قسم الفقهاء المجنون على قسمين: أولاً: المجنون الدائم، أو ما يُعرف بالمجنون المطبق، وثانياً: المجنون الإداري، وهو المجنون المتقطع الذي يفوق منه الشخص في بعض الأحيان. (العلامة الحلي، ١٤١٨ هـ: ١٤ / ٢٠١).

اما عند الجمهور المجنون: فهو من زال عقله، فان استمر جنونه في جميع الأوقات كان جنوناً مطبقاً، وإذا ذهب عقله في وقت وأفاق في وقت آخر كان جنونه متقطعاً (الزحيلي ، ١٩٩٧ م، ج٥، ص٤٣٧).

### المطلب الرابع: مفهوم السفه

السفيه من السفه والسفاهة في اللغة: هما مصادر سفه يسفه، وهما ضد الحلم، وأصل السفه هو الخفة، والسفيه: هو خفيف العقل، وجمعه سفهاء كما قال تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ (البقرة: ١٣) والسفيه في اصطلاح الفقهاء هو من يفتقر إلى ضبط ماله ويصرفه بغير حكمة، وتبطل تصرفاته المالية شرعاً إذا كان سفهه متصلاً بصغره دون الحاجة لحكم الحاكم. أما إذا تجدد السفه بعد البلوغ والرشد، فيُشترط حينها صدور

حكم قضائي بالحجر، ويُرفع إذا ثبت الرشد، ويُعاد إن عاد السفه. (الخميني، ١٣٧٩ هـ، ج ٢، ص ١٦).

السفيه عند الجمهور: هو من يبذر ماله ويصرفه بغير موضعه الصحيح بما لا يتفق مع الحكمة والشرع (الزحيلي، ١٩٩٧ م، ج ٥، ص ٤٣٧).

### المطلب الخامس: مفهوم المفلس

المفلس في اللغة: هو الشخص الذي فقد جميع أمواله، حيث يُشتق مصطلح "فلس" من الفعل "فلس" الذي يعني الخلو من الشيء. يُقال إن الرجل أفلس إذا لم يبق له مال، مما يدل على انتقاله من حالة اليسر إلى حالة العسر. (ابن منظور، ب.ت: ٦ / ١٦٥).

و في الاصطلاح: كما عرفه المحقق هو: «الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه» (المحقق الحلي، ١٤٣٣ هـ: ٢ / ٧٧) والعلامة: «من عليه ديون ولا مال له يفي بها، وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له» وهذا تعريف أكثر الفقهاء. (العلامة الحلي، ١٤١٨ هـ: ٢ / ١٤٢) وفي فقه القرآن: «المفلس هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها، فإذا جاء غرامؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم، وأنها حالة غير مؤجلة وأن صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم.» (مراويد، ١٤١٠ هـ، ج ١٥، ص ١٨٨) أما الجمهور فعرفوا المفلس من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه في الدين أكثر من ماله الموجود (الزحيلي، ١٩٩٧ م، ج ٥، ص ٤٥٥).

## المبحث الثاني: الأدلة الحجر عند الإمامية.

نتناول في هذا المبحث أدلة الحجر عند الإمامية وهي:

### المطلب الأول: أدلة حجر الصغير:

تستند أدلة حجر الصغير عند الإمامية إلى القرآن الكريم والسنة والإجماع كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. (النساء: 5-6) وتعد هذه الآية المباركة، هي الأصل في الاستدلال على ضرورة اختبار عقول اليتامى، كما أشار الشيخ الطوسي في كتابه "التبيان" إذ قال: «هذا خطاب للأولياء اليتامى، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحتهم في أديانهم، وإصلاحهم لأموالهم». والابتلاء هنا يعني الاختبار فيما مضى. وقوله: «حتى إذا بلغوا النكاح» (النساء: 6). ومعناه: حتى يصلوا إلى الحد الذي يمكنهم من مجامعة النساء، وليس المقصود هنا الاحتلام، لأن هناك من الناس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه. وهذا هو قول أكثر المفسرين، مثل مجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد. ومنهم من قال: «إذا كمل عقله، وأونس منه الرشد، سلم إليه ماله، وهو الأقوى» (الطوسي، ١٣٨٧هـ، ٣، ١١٦).

استدل الشيخ الطوسي بعموم الآية على حجر الصغير، إذ قال: «الأولى أن نحمل الآية على عمومها في منع إعطاء المال للسفيه، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ. والسفيه هو من يستحق الحجر عليه بسبب تضييع ماله ووضعه في غير مواضعه. وذلك لأن الله تعالى قال بعد هذه الأوصاف: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم»، وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث، فوجب حملها على عمومها». (الطوسي، ١٣٨٧هـ، ٣/١١٣).

وذكر الشيخ الطبرسي (قدس سره): «بأنه عام في كل سفيه من صبي أو مجنون أو محجور عليه للتبذير» (الطبرسي، ١٤٠٣هـ، ٣، ١٨) وجاء في «مجمع البرهان» دليل الحجر على الصبي، أو الصغير هو قوله تعالى: ﴿وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ (النساء: 6) جاء في

الآية، والسنة وإجماع الأمة على كونه محجوراً عليه في الجملة. وأما عن جميع التصرفات فالظاهر أنه لا دليل عليه ولا قائل به. فقولته في التذكرة «محجوراً عليه في جميع التصرفات» يراد به إلا ما استثنى. ويؤيده أن خروج العبادات والإسلام والإحرام من ذلك ظاهر، بل المتبادر التصرف المالي كما أفصحت به عبارة «المبسوط والغنية والشرائع والنافع والتحرير» وغيرها (الاردبيلي، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص ١٨٢-١٨٣) إذ قيل فيها: «إنه ممنوع من التصرف في ماله أو من التصرف المالي ونحو ذلك، وأما غير الثلاثة المذكورة فالأكثر على المنع إلا في إيصال الهدية والإذن في دخول الدار كما في «مجمع البرهان» قال: «والظاهر أن هذين لا يحتاجان إلى الاستثناء فإنه محجور عليه إلا بإذن الولي» (الاردبيلي، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص ١٨٢-١٨٣) وجاء في تذكرة الفقهاء: «بأنه محجور عليه بالنص والإجماع سواء كان مميّزاً أو لا في جميع التصرفات، إلا ما يستثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه وتديبره ووصيته وإيصاله الهدية وإذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك» (العلامة الحلي، ١٤٣٥هـ، ج١، ص ١٨٥) قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) شرط في تصرفهم الرشد والبلوغ، وعبر عن البلوغ بالنكاح؛ لأنه يشتهى بالبلوغ. هو قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيل: السفیه هو المبدّر. والضعيف هو الصبي؛ لأنّ العرب تُسمي كلّ قليل العقل ضعيفاً، والذي لا يستطيع أن يملّ هو المغلوب على عقله. (ماوردي، ١٩٩٤م، ٦: ٣٤٠. ٣٤١).

وأما الروايات التي تدلّ على حجر الصغير كما جاء في صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشده، وإن احتملم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله». (الحر العاملي، ١٩٨٨م، ١٣، ١٤١)

فإنها تدل على أن اليتيم لو لم يبلغ ولم يؤنس منه الرشد، يمسك عنه وليه ماله، ويكون ممنوعاً أي محجوراً من التصرف في ماله. وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال: وما أشده؟ قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.» (الصدوق، ١٣، ٢٠١، ١٤٩٥)

## المطلب الثاني: أدلة حجر السفية والمجنون

### الفرع الأول: أدلة حجر السفية:

يقول الشيخ في المبسوط: «حجر السفية لا يثبت الا بحكم الحاكم، ولا يزول الا بحكم الحاكم كذا نقله في المختلف ثم نقل عن ابن حمزة أنه ان صلح السفية انفك الحجر، ثم قال: و الأقرب الأول لنا أنه على حكم شرعي يثبت فلا يزول الا بدليل شرعي» (الصدوق، ١٣، ٢٠١، ١٤٩٥) وقال المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام: «الحجر حكم شرعي لا يثبت ولا يزول الا بدليل شرعي، وأن السفه أمر خفي، و الانظار فيه يختلف، فناسب كونه منوطاً بنظر الحاكم» (البحراني، ١٩٩٠، ج ٢، ص ٣٥٩). وهذا القول مختار المحقق في الشرائع، وهو علل القول بعدم التوقف في الموضوعين بأن المقتضي للحجر هو السفه، فيجب تحققه، فإذا ارتفع زال المقتضي فيجب أن يزول، ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) حيث علق الأمر بالدفع على إيناس الرشد، فلو توقف معه على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً، ومفهوم الشرط حجة عند المحققين، والمفهوم هنا أن مع عدم إيناس الرشد لا يدفع إليهم، فدل على أن وجود السفه و زواله كافيان في إثبات الحجر ودفعه؛ لأن السفه و الرشد متقابلان، ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ (البقرة: ٢٨٢)، تدل الآية على ثبوت الولاية على السفية بمجرد تحقق السفه، دون

الحاجة لحكم الحاكم، وهو ما رجّحه الشهيد الثاني في "المسالك" و"الروضة". فالأدلة الشرعية تربط الحجر بتحقيق السفه ذاته، لا بالإجراءات القضائية. كما أن رفع الحجر مشروط بثبوت الرشد، مما يؤكد أن مناط الحكم هو حال المكلف لا حكم الحاكم، وهو ما ناقشه الشهيد في "شرح الإرشاد" بدقة. ولقائل أن يقول: «إيناس الرشد شرط في زوال الحجر عن الصبي ابتداء فلا يلزم كونه شرطاً في السفه بعد زوال الحجر عنه».

(البحراني، ١٩٩٠م، ج ٢٠، ص ٣٦٠)

والمشهور عند بعض العلماء أن الحجر لا يثبت إلا بحكم الحاكم، استناداً إلى أصل تسلط الناس على أموالهم، وشمول أدلة التصرفات. ويُستدل بأن السفه لا يُحكم به إلا عند قيام الدليل، مع استصحاب حاله حتى يثبت الرشد، مما يمنع الحكم بحدوث السفه بعد الرشد. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (البحراني، ١٩٩٠م، ج ٢٠، ص ٣٦٠)، تدل الآية الكريمة على أن الرشد هو شرط لصحة التصرف، ومفهومها أن السفه يوجب الحجر دون الحاجة لحكم الحاكم (المجلسي، ١٩٨٣م، ج ٧٢، ص ٦). وروى العياشي في تفسير قوله عز وجل ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: «هم اليتامى لا تعطوهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قيل: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم» (المجلسي، ١٩٨٣م، ج ٧٢، ص ٦).

وفي الفقيه عن الامام الباقر «(عليه السلام)»: أنه سئل عن هذه الآية، قال: «السفهاء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفية مفسدة وولده سفية مفسد، لا ينبغي له أن يسلط واحداً منهم على ماله الذي جعل الله له قياماً» (الحاكم النيسابوري، ب.ت. ج ٢، ص ٤٩٠).

وفي خبر آخر عن أبي جعفر (عليه السلام) في هذه الآية «قال لا تؤتوها شراب الخمر، ولا النساء، ثم قال: وأى سفية أسفه من شارب الخمر» (الصدرورق، ٢٠١٣م، ج ٤، ص ١٦٨) وروى في الفقيه في تفسير قوله تعالى «فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» عن

الصادق (عليه السلام) «إيناس الرشد حفظ المال» (الصدوق، ٢٠١٣م، ج ٤، ص ١٤٦) وروى في المجمع عن الباقر (عليه السلام): «الرشد: العقل و إصلاح المال» (الحاكم النيسابوري، ب.ت، ج ٢، ص ٤٩٦) ويستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض أن السفه مقابل للرشد، كما ذكره الأصحاب، و أن مجرد السفه موجب و مقتض لعدم الدفع الى من اتصف به؛ لأن قوله سبحانه ﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾؛ ويتضح من ظاهر الآية، كما أشار إليه، ومن خبر العياشي، أن المراد بقوله تعالى "لا تؤتوا السفهاء أموالكم" هو أموالهم أو أموالكم التي في أيديهم، والمنع من إعطائها لهم إنما هو بسبب اتصافهم بالسفه، و منها يعلم أيضا أن الرشد مناط صحة التصرف حيثما كان، وذكره في الآية أعني قوله ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (النساء: ٦) انما وقع من حيث كونه كذلك، فإن قوله (عليه السلام): إيناس الرشد حفظ المال، وفي الرواية الأخرى الرشد العقل وإصلاح المال، انما هو تفسيره للرشد في حد ذاته، لا لخصوصية رشد الصبي (البحراني، ١٩٩٠م، ج ٢٠، ص ٣٦٦).

### الفرع الثاني: أدلة الحجر على المجنون:

يُعد المجنون غير قادر على إدارة شؤونه المالية، أو اتخاذ القرارات الرشيدة، مما يستدعي الحجر عليه لحماية أمواله من الضياع. وقد وردت نصوص شرعية تؤكد على ضرورة الحجر على المجنون، حيث يُعد عدم قدرته على التصرف بحكمة سبباً كافياً لمنع التصرف في أمواله. فدليل الحجر على المجنون واضح من العقل والنقل؛ كما قال صاحب الحقائق عند التعرض لهذه المسألة: «ودليل الحجر على المجنون ظاهر من العقل والنقل» (الجواهري، ١٣٦٢هـ، ٢٠ / ٣٥٣) والاستدلال على حجر المجنون يكون بما ورد من الأدلة في الحجر على السفهيه: أولاً: اذا كان السفهيه محجوراً عليه من التصرف، فالحجر على المجنون يكون بالألوية القطعية هذا أولاً.

وثانياً: الاستدلال على حجر المجنون من خلال النصوص التي تدل على اشتراط العقل في تعلق التكليف، ومنها:

أ. أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنما يداق (طريحي) , ١٣٧٥ هـ , ٥ / ١٦٢) الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا» (الكليني , ٢٠٠٨ م: ١ / ١٩)

ب. السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازي بعقله» (الكليني , ٢٠٠٨ م: ١ / ٩)

### المطلب الثالث: أدلة الحجر على المريض.

الحجر على المريض في الفقه الإسلامي يتضمن أدلة عدة، من ضمن الأخبار والروايات مما يأتي: رواية تدل على حجر المريض في أكثر من ثلث المال وهي: «المريض محجورٌ عليه إلا في ثلث ماله» (فقه أهل بيت عليهم السلام، ب.ت، ج٥٥، ص ١٥٠). وقد أشار صاحب (تحرير الأحكام)، الى أن تصرفات المريض في مرض الموت لا تنفذ إلا في حدود الثلث: «المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة (الهبة هي العطية أو التبرع بما ينتفع به الشخص، من مال وغيره) والصدقة و العتق (العتق هو تحرير العبد وتخليصه من العبودية أو الرق) ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل رأس المال من الأصل و الزيادة من الثلث ولو أجازت الورثة صحّ جميع ما أجازوا فيه» (العلامة الحلي , ١٤٢٢ هـ , ص ٢١٨) وأيضاً جاء في مفتاح الكرامة للعالمي: «ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة، فلا تمضى إلا من ثلث تركته وإن كانت منجزة على رأى مشهور كما في «المهذب البارع» (العلامة الحلي , ١٤١٩ هـ , ج١٢، ص ١٩٦) وفي عتق «الغنية» العتق في مرض الموت من أصل التركة إن كان واجبا، وإن كان تبرعا فهو من الثلث.

يرى الإمامية صحة هبة المريض في مرض الموت إذا كان عاقلًا مميزًا، وتُحسب من أصل ماله لا من الثلث، خلافًا لجمهور الفقهاء الذين يشترطون إجازة الورثة فيما زاد على الثلث. ويستندون إلى إجماع منقول يُرَجَّح رأيهم، لعدم وجود نصوص صريحة تعارضه. وجاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به، فإن تعدّى فليس له إلا الثلث». وعن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإنسان أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنه» (العالمي، ١٩٨٨م، ج ٨، ص ٣٨١-٣٨٢) وفي خبر أبي بصير: «أنّ لصاحب المال أن يعمل به ما شاء ما دام حيًا، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث» (العالمي، ١٩٨٨م، ج ٨، ص ٢)

تدل الروايات على أن العتق في مرض الموت يُنفذ مطلقًا، حتى لو تجاوز الثلث، ويُحمّل النقص على باقي الوصايا. وهذا يُظهر خصوصية للعتق مقارنة بسائر التصرفات التي تُقيّد بحدود الثلث، إلا إذا أجازها الورثة، مما يعكس تميز هذا الحكم في فقه الإمامية. (الكيني، ٢٠٠٨م، ص ١٦)

### المطلب الرابع: أدلة الحجر على المفلس:

نعرف أدلة الحجر على المفلس من خلال الآيات والروايات والاجماع وثبتت هذه الاخبار والروايات بأن في الحجر مصلحة للغرماء بحفظ حقوقهم، وأيضا فيه مصلحة للمفلس ببراءة ذمته، وخلاصها من حق الغرماء، وكما اشتهر في كلام الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من كون المفلس يجب الحجر عليه، كما يجب على الصبي والسفيه والمجنون.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فيقسمه بينهم، يعنى ماله» (الطوسي، ٢٠١٢م، ج ٦، ص ٢٩٩) ورواية غياث بن إبراهيم عن

جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «أن علياً (عليه السلام)، كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله». (الطوسي، ٢٠١٢م، ج٨، ص ٢٣٢) وجاء في التهذيب عن الأصبع بن نباة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «انه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى (عليه السلام) في الدين أنه يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا، وقضى (عليه السلام) في الرجل يلتوي على غرمائه أن يحبس، ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبي باعه فيقسمه بينهم». ورواه الصدوق في الفقيه، وزاد لفظ المفسد بعد الغلام في صدر الخبر ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (صلوات الله عليه): «أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء، فقال لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه، وإن شئتم فاستعملوه» (البحراني، ١٩٩٠م، ج٢٠، ص ٣٨٤)

وغاية ما تدل عليه أكثر هذه الاخبار أنه (عليه السلام): كان يحبس في الدين إذا التوى على غرمائه، وهذا لا دلالة فيه على كونه مفلساً، بل ظاهرها أن الحبس إنما هو من حيث المطل وعدم الأداء؛ لأنه معنى الالتواء، فيجوز أن يكون عنده ما يفي بالديون التي عليه، ولكنه يماطل في دفعه، فهو (عليه السلام) يحبسه حتى يتبين حاله، فإن وجد عنده مالا قسم ما وجده عنده بين غرمائه، وإن لم يجد عنده شيئاً أطلقه حتى يستفيد مالا كما دل عليه حديث الأصبع (البحراني، ١٩٩٠م، ج٢٠، ص ٣٨٤). تجعل الآية الكريمة الرشد شرطاً لصحة التصرف، ومفهومها أن السفه يوجب الحجر دون الحاجة لحكم الحاكم. ويدل تعليق رفع الحجر على تحقق الرشد على أن السفه بذاته سبب للحجر، سواء كان متصللاً أو طارئاً. وتخصيص الخطاب باليتيم لا يمنع شمول الحكم لغيره؛ لأن العلة عامة. واشتراط حكم الحاكم يناقض ظاهر النص، فالسفه مقتضى للحجر شرعاً. وعليه، فالشريعة علقت الحكم على العلة الظاهرة لا على الإجراءات القضائية إلا عند الحاجة. (البحراني، ١٩٩٠م، ج٢٠، ص ٣٨٤)

## المبحث الثالث: أدلة الحجر عند المذاهب الأربعة:

الحجر مشروع وجائز، وأدلة تشريعه يكون من الكتاب والسنة والإجماع عند المذاهب الأربعة:

### المطلب الأول: أدلة الحجر من الكتاب:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥) أي: ونهى الله تعالى فيها الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم؛ لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم، وهو معنى الحجر عليهم. أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون له (البهوتي، ١٩٨٣م (٣/ ٤١٦)) قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (نساء: ١٠٩) وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (نساء: ٦) أمر الله تعالى باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم، لمعرفة خبرتهم في التصرفات، فإن آنس منهم الرشد قبل البلوغ، سلموا أموالهم، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم، قبل الرشد، وحجرهم عنها، حتى لا يتصرفوا فيها.

والآية الثالثة قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ (البقرة: ٢٨٢) فسّر الشافعي السفهية بالمبذر، وأثبت أن الحجر عليه ثابت شرعاً، كما دلّت الآية على جواز أخذ الوصي الفقير أجره من مال القاصر بالمعروف. وحدّرت الآية الأوصياء من الطمع، ورغبتهم في حسن المعاملة، ليكونوا قدوة لأولادهم. كما جاء الوعيد الشديد لمن يأكل مال اليتيم، إذ شبّه الله ذلك

بأكل النار، مما يُظهر عِظم التحذير والتخويف من التعدي على حقوقهم. (الحريزي، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٣١١)

### المطلب الثاني: السنة:

ثبت في السنة الصحيحة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانِ عَلَيْهِ. (الشوكاني، ١٩٩٣م: ٥ / ٢٤٤) وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر. (الشوكاني، ١٩٩٣م: ٥ / ٢٤٥) على أن الحجر مشروع على المدين حيث باع النبي (ص) مال معاذ في دينه فهذا يدل على جواز الحجر.

وعن عائشة عن النبي ﷺ قالت: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق». (ابن حبان، ١٤١٤، ١، ٣٥٥)، وعن ابن عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعُ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يُفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ». (ابن الحجاج، ١٣٩٢، ٣، ٤٩٠)

### المطلب الثالث: الإجماع:

لقد أجمع علماء الفقه على جواز الحجر على الصغار، ولاسيما الأيتام الذين لم يبلغوا سن الحلم، حمايةً لأموالهم وصيانةً لمصالحهم، إلى أن يكتمل نضجهم وتُصبح لديهم القدرة على التصرف الرشيد. (النساء: ٦ / ٤) لقوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح» (النساء: ٦) لعدم توافر أهلية التصرف لعدم اكتمال الإدراك اللازم لتقدير ما يترتب على التصرفات. وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصغير وفي أمور أخرى متعلقة به. ويعرف بلوغ الصغير تارة بالسن، وتارة بعلامات تدل على أنه قد بلغ وإن لم

يبلغ حد السن المقرر، الصغر طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ وأيضاً في حد الرشد وفي بيان ذلك تفصيل المذاهب:

الحنفية قالوا: يعرف البلوغ في الذكر بالاحتلام وإنزال المني، وفي الأنثى بالحيض والحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، يُعتبر البلوغ عند بلوغ سن الخامسة عشرة. يستمر الحجر على الصغير حتى يبلغ، وعندها يُختبر رشده؛ فإذا ثبت أنه صالح لإدارة ماله، يُسلم إليه، وإلا فلا. يُعتبر الرشد هو القدرة على إدارة المال دون إهداره، ويستمر الحجر على السفية حتى يظهر الرشد، بينما يرى أبو حنيفة أنه لا يُسلم المال للسفيه إلا بعد بلوغه خمس وعشرين سنة، حيث يُعتبر أنه لا أمل في تأديبه بعد هذا السن.

المالكية: البلوغ يُعرف بعلامات متعددة، منها إنزال المني، والحيض، والحمل لدى المرأة، بالإضافة إلى إنبات شعر العانة الخشن، وبتن الإبط، وغلظ الصوت. يُعتبر البلوغ أيضاً عند بلوغ الشخص ثماني عشرة سنة. في حال ادعى الصغير البلوغ أو عدمه، تُقسم حالته على حالتين: الأولى: إذا كان هناك شك في صدق دعواه، حيث تُقبل ادعاءاته في حالات معينة مثل إثبات الطلاق أو الهروب من العقاب. والثانية: إذا لم يُشك في صدق دعواه، فتُقبل ادعاءاته في الأمور المالية والدينية المرتبطة بالبلوغ، مثل الجهاد والإمامة. الشافعية: يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد، ويعرف بعلامات غير ذلك: منها: الإماء، ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصبي تسع سنين؛ فإذا أتمى قبل ذلك يكون المني ناشئاً عن مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر. ومنها: الحيض في الأنثى، وهو يمكن إذا بلغت تسع سنين تقريباً.

الحنابلة: يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بأمور ثلاثة:

١. إنزال المني يقظة أو مناماً، سواء كان باحتلام أو جماع أو غير ذلك.

٢. نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الموسى. أما الشعر الرقاق

"الزغب" فإنه ليس بعلامة.

٣. بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد الأنثى على الذكر بشيئين: الحيض والحمل، ويقدر وقت بلوغها بما قبل وضعها بستة أشهر. ويعرف بلوغ الخنثى "المشكّل" بأمور: منها: تمام خمس عشرة سنة أيضاً. ومنها: إنبات شعر العانة. (الحريزي، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٣١٥) فلقد أجمع علماء الفريقيين على الحجر على الصغير. (العلامة الحلي، ١٤١٨، ١٤، ١٨٥)

من الأدلة التي يستعان بها لوضع الحجر على الصغير هي: قول الله تعالى: «فإن كان اللّدي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمَلَّ هوَ فُلَيْمِلُ وِليه بالعدل» (البقرة: ٢٨٢) وقد فسر الشافعي الضعيف بالصبي. (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٧٩)

وقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفَعُوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستغفِرْ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروفِ فإذا دفعتم إليهم أمها فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾، إن هاتين الآيتين تدلان على وجوب وضع الحجر على الصغير سواء كان يتيماً أو غير يتيم لعدم توافر أهلية التصرف لديهم لعدم اكتمال الشعور والإدراك لديهم، وخلالها تقدير ما يترتب على نتائج تصرفاتهم المالية. (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٦٧)

فقد أجمعت الأمة بلا خلاف على مشروعية الحجر على الطفل الصغير والمجنون رعاية لهما وحفظاً لأموالهما من الضياع ونظراً للمصلحة العامة التي تعود عليها من وراء ذلك. قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير، وقال ابن حزم اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له. (محمد سعيد محمد الرملاوي، ٢٠٠٨م، ص ٢٠).

وقال أبو حنيفة: «إن الكبير سفيهاً كان أو مديوناً أو صاحب غفلة هو مخاطب عقل وكل من كان كذلك لا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد؛ لأن الحجر عليه سلب ولايتهن وذلك إهدار الأدميته وإحاقه بالبهايم وهو أشد ضرر من التبذير فلا يحتمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى» (معرض عبد النواب الولاية على المال، ب.ت، ص ١٩٢)

مذهب الحنفية: السفه: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير، كأن يصرفه في بناء المساجد ونحوها. (الشوشترى، ١٣٦٣هـ: ١٦٩ / ٧) والتبذير كالإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء المتدينون غرضاً كدفع المال إلى المغنين، والغبن في التجارات من غير محمودة. التسامح في التصرفات من حيث الأصل، والبر والإحسان مشروع، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا». (الفرقان: ٢٥ / ٦٧)

السفيه هو الشخص الخفيف العقل، الذي يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وحكمه مختلف فيه بين الفقهاء. فقد قال أبو حنيفة: لا يُحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه أو الدين أو الفسق أو الغفلة. وبالتالي، فإن تصرف السفيه في ماله يُعتبر جائزاً، حتى وإن كان مبدراً ومفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة.

ويرى أبو حنيفة أن سلب الولاية عن السفيه يُعتبر إهداراً لإنسانيته، ويُشبهه إلحاقه بالبهائم، وهو أمر يُعتبر أشد ضرراً من التبذير. لذا، لا يُتحمّل الضرر الأعلى لدفع الأدنى. وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (النساء: ٤ / ٢) والمراد به بعد البلوغ. لكن إذا بلغ الغلام غير رشيد لإصلاح ماله، لم يسلم إليه ماله في أوائل بلوغه، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. وإن تصرف في ماله بعد البلوغ، لكن يلاحظ أن هذه الآية مقيدة بآية: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: ٥ / ٤) ويعد تصرف الشخص عند بلوغه نافداً لثبوت الأهلية، ويُسلم إليه ماله عند بلوغ خمس وعشرين سنة ولو لم يظهر رشده؛ لأن المنع حينها يكون للتأديب لا للحجر، لكنه ليس القول المفتى به. أما صاحبان، فيرون الحجر على السفيه والمديون والمغفل دون الفاسق، حفاظاً على أموالهم ومصالح الدائنين. ودليل صاحبين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر على السفيه يتضمن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ التي جعل

الله لكم قياماً ﴿ (النساء: ٥ / ٤) فقد نهى الله الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم، مما يدل على منعهم من التصرف. إذ لو أُبِيحَ لهم التصرف، لأمكنهم إتلاف أموالهم وهي في يد أوليائهم، مما يجعل منع المال عنهم بلا فائدة.

يرى الباحث أنّ أدلة الحجر من الكتاب والسنة والإجماع عند المذاهب الأربعة تتضمن النصوص الشرعية التي تدل على مشروعية الحجر وأسبابه. فيما يلي تفصيل هذه الأدلة:

فأدلة الحجر من الكتاب من خلال الآيات: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ (النساء: ٥): تشير هذه الآية إلى منع الأولياء من إعطاء السفهاء أموالهم، مما يدل على مشروعية الحجر عليهم.

﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ (النساء: ٩): تحذر الآية الأولياء من الإهمال في رعاية أموال اليتامى، مما يستدعي الحجر عليهم لحمايتهم. ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (النساء: ٦): تدل هذه الآية على ضرورة الحجر على اليتامى حتى يبلغوا سن الرشد.

﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل﴾ (البقرة: ٢٨٢): تشير إلى أن السفيه والضعيف يجب أن ينوب عنهم أوليائهم، مما يدل على مشروعية الحجر.

### وأدلة الحجر من السنة:

-حديث معاذ: ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه، مما يدل على جواز الحجر.

- حديث عائشة: قالت: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»، مما يدل على أن الحجر مشروع على الصغير والمجنون.

- حديث ابن عمر: الذي يروي أنه عُرض في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة، ولم يُجَزَّ، بينما عُرض في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فأُجِيز، مما يدل على تحديد سن البلوغ.

وأدلة الحجر من الإجماع:

- إجماع العلماء: أجمع علماء الأمة على الحجر على الصغير في الجملة، سواء كان مميزاً أم غير مميز، في جميع التصرفات، إلا ما يستثنى كعباداته وإسلامه.

- قول ابن رشد: ذكر أن العلماء أجمعوا على وجوب الحجر على الصغير الذين لم يبلغوا الحلم.

- قول ابن المنذر: أشار إلى إجماع الأمة على مشروعية الحجر على كل مضيع المال من صغير وكبير.

فتتعدد الأدلة على مشروعية الحجر من الكتاب والسنة والإجماع، حيث تؤكد النصوص الشرعية على ضرورة حماية الأموال والمصالح، سواء كانت لأطفال أو مجانين أو سفهين.

## الخاتمة والنتائج

تُعد أدلة الحجر في الفقه الإسلامي من المسائل التي استند إليها الفقهاء في بيان مشروعية الحجر وأحكامه، وقد تنوعت هذه الأدلة بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع الفقهي، مع اختلافات في طرق الاستدلال بين الإمامية والمذاهب الأربعة.

١- استند الفقه الإمامي إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، وهي آية تُعد أصلاً في منع التصرف المالي لمن لا يُحسن إدارته، وتشمل السفية والصغير، كما استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَمَ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، الذي يدل على أن الرشد شرط أساسي لرفع الحجر عن اليتيم، ويُعمم على كل من يُحجر عليه بسبب نقص الأهلية.

٢- السنة النبوية، استدلت الإمامية بحديث النبي (صلى الله عليه وآله): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، باعتباره دليلاً على عدم الاعتداد بتصرفاتهم، وبالتالي مشروعية الحجر عليهم، كما اعتمدوا على روايات أهل البيت عليهم السلام، ومنها قول الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الرشد بأنه حفظ المال، مما يُبرز أهمية الأهلية العقلية والمالية في رفع الحجر.

٣- الإجماع الفقهي، فقد أجمع علماء الإمامية على مشروعية الحجر في الحالات الخمس: الصغير، المجنون، السفية، المريض، والمفلس، مع اشتراط حكم الحاكم الشرعي في بعض الحالات، خاصة في الحجر على المفلس.

٤- فقد اعتمدت المذاهب الأربعة على الآيات نفسها، مع التأكيد على أن السفهاء لا يُمكنون من التصرف في المال، واستخدموا آية الابتلاء لليتامى لتحديد شرط الرشد قبل تسليم المال، كما استدلووا بآية الإملاء ﴿فَلْيَمْلِكْ لِيهِ بِالْعَدْلِ﴾ على الحجر على السفية والصغير والمغلوب على عقله.

٥- فقد استدلت المذاهب الأربعة، بالحديث نفسه على الحجر على الصبي والمجنون، وأضافوا إليه أحاديث أخرى مثل حجر النبي (صلى الله عليه وآله) على مال معاذ، وحجر عثمان على عبد الله بن جعفر، لإثبات الحجر على المفلس والسفيه، كما استدلوا بحديث ابن عمر في تحديد سن البلوغ والرشد لتوقيت رفع الحجر.

٦- اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية الحجر لحماية الأموال والمصالح، واستندوا إلى أقوال العلماء مثل ابن رشد، وابن المنذر، وابن حزم، التي تؤكد وجوب الحجر على من لا يُحسن التصرف، مع مراعاة المصلحة العامة في التطبيق، واشترط حكم القاضي في بعض الحالات، خصوصاً عند المالكية والشافعية والحنابلة.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١- ابن بابويه، محمد بن علي، (ت: ٣٢٩هـ)، ١٣٨٢، الخصال. قم ايران: نسيم كوثر.
- ٢- ابن حبان، محمد وآخرون (ت: ٣٥٤هـ)، ١٤٣٣هـ. صحيح ابن حبان، ط١، مصر: دار المعارف.
- ٣- ابن حيون، محمد بان منصور (ت: ٣٦٣هـ)، ١٣٨٥هـ، دعائم الاسلام: ط٢، قم- ايرا، ناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ٤- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، ٢٠٠٤م، كتاب في الفقه أو الفلسفة: مكان النشر غير محدد.
- ٥- ابن زهره، حمزه وبهادري، (ت: ٥١١هـ)، ١٤١٧هـ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. قم - ايران: مؤسسة الإمام الصادق (ع).
- ٦- ابن سينا، الحسين بن عبد الله. (ت: ٤٣٨هـ)، (دون تاريخ). الفصول في الأصول. القاهرة، مصر: دار الكتب العلمية.

- ٧- ابن فارس القزويني: (ت:٣٩٥هـ)، ١٣٦٣، معجم مقاييس اللغة.. قم - إيران: قم. مركز الانتشارات.
- ٨- ابن فهد الحلي، (ت: ٨٤١هـ)، (ب. ت)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٩- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، بدون تاريخ. لسان العرب. بيروت - لبنان: دار الفكر.
- ١٠- الأردبيلي المقدس، احمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ)، ١٤٠٣، مجمع الفائدة والبرهان محقق الشيخ مجتبي العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي. إيران.
- ١١- البحراني، يوسف. (ت: ١٧٧٢م)، ١٩٩٠، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٢- البغوي، حسين بن مسعود وآخرون (ت: ٥١٦هـ)، ٢٠٠٩م، تهذيب تفسير البغوي (معالم التنزيل). رياض - عربستان: دار طيبة.
- ١٣- بن الحجاج، مسلم: (ت: ٢٦١هـ)، ١٣٩٢، المسند الصحيح، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٤- بن المبرد، محمد بن عبد الله. (ت: ٩٠٩هـ)، (دون تاريخ). غاية السؤل إلى علم الأصول. مكان النشر غير محدد: دار غير مذكورة.
- ١٥- البهوتي، منصور بن يونس، و حجاوي، موسى بن احمد (ت: ١٠٥١هـ)، ١٩٨٣، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت - لبنان: عالم الكتب.
- ١٦- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (ت: ٣٥٩هـ)، (دون تاريخ). المستدرک على الصحيحين. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- ١٧- الحر العاملي، محمد. (ت: ١٠٠٤هـ)، ١٩٨٨م، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم، إيران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

- ١٨- الحلي، العلامة الحسن بن يوسف، (ت: ٧٢٦هـ)، ١٤٣٥، تذكرة الفقهاء، قم: مؤسسة آل البيت.
- ١٩- الحلي، العلامة الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، ١٤١٨، قواعد الأحكام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٠- الخميني، روح الله (ت: ١٩٨٩م)، ١٣٧١، تحرير الوسيلة (چاپ قديم). تهران: ايران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني (س).
- ٢١- دارقطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، ١٩٩٨، سنن الدار قطني. بيروت - لبنان: دار الفكر.
- ٢٢- الددو الشنقيطي. شرح الورقات في أصول الفقه، (ت: ١٣٩٣هـ). ١٤٣١، رياض - عربستان: دار المنهاج.
- ٢٣- زيلعي، عثمان بن علي، و شلبي (ت: ٧٦٢هـ)، ١٣١٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط٤. بولاق: مصر: المطبعة الكبرى الاميرية.
- ٢٤- رازي، محمد بن ابي بكر، وطريفي، محمد، (بدون تاريخ)، ٢٠٠٨م، معجم مختار الصحاح. ط١. بيروت لبنان: دار صادر.
- ٢٥- الشوشتری، محمدتقی (ت: ١٤١٥هـ)، ١٣٤٣، البدائع. تهران - ايران: مكتبة الصدوق.
- ٢٦- الشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت: ١٢٢٦هـ)، ١٤١٦، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. قم: ايران. مؤسسه المعارف الإسلامية.
- ٢٧- الطبرسي، احمد بن علي (ت: ٥٤٨هـ)، ١٤٠٣هـ، الاحتجاج، مشهد مقدس - ايران: نشر المرتضى.
- ٢٨- طريحي، فخرالدين، وحسيني اشكوري (ت: ١٦٧٤هـ)، ١٣٧٥، مجمع البحرين. تهران - ايران: مكتبة المرتضوى.

- ٢٩- الطوسي، محمد بن حسن، (ت: ٤٦٠هـ)، ١٣٨٧، المبسوط في فقه الإمامية. تهران - ايران: مكتبة المرتضوية.
- ٣٠- الطوسي، محمد بن حسن، وغفاري، علي اكبر (ت: ٤٦٠هـ)، ١٣٧٦، تهذيب الأحكام. تهران. ايران: نشر صدوق.
- ٣١- العاملي، محمد جواد (ت: ١٢٢٦هـ)، ١٩٨٥، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. جماعة المدرسين). قم، إيران: مكتبة مدرسة الفقاهة.
- ٣٢- الجزيري، عبد الرحمن، (معاصر)، ٢٠٠٣م، الفقه على المذاهب الأربعة: الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٣- العثماني، محمدتقي (معاصر) بدون تاريخ. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح المسلم. كراچی: پاکستان: مكتبة دار العلوم.
- ٣٤- العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، ١٤٢٢هـ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: اشرف جعفر السبحاني وتحقيق إبراهيم البهاري. قم: موسسه الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٣٥- الغزالي، محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، (دون تاريخ). العزيز شرح الوجيز. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- ٣٦- فنارى، محمد بن حمزه (معاصر)، ٢٠٠٦، فصول البدائع في أصول الشرائع. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٣٧- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، ١٩٩٥م، القاموس المحيط. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية..
- ٣٨- الفيومي، احمد بن محمد (ت: ١٣٦٨هـ)، ٢٠٠٧م، المصباح المنير. بيروت - لبنان: المكتبة العصرية.
- ٣٩- الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، ٢٠٠٨م، الكافي، (ط. دار الحديث)، تحقيق محمد حسين الدرايتي. قم، إيران: دار الحديث.

- ٤٠- الكلبايگانی: سید محمدرضا (ت: ١٩٩٣م)، ١٣٧١هـ، مركز المعجم الفقهي،  
المصطلحات: ناشر دار القرآن: قم: ايران.
- ٤١- ماوردي، علي بن محمد (ت: ٣٦٤هـ)، ١٩٩٤، الحاوي الكبير. بيروت - لبنان:  
دار الفكر.
- ٤٢- المجلسي(ت: ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار.  
بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٣- محدث، جلال الدين، و برقي، احمد بن محمد (ت: ٢٧٤هـ)، بدون تاريخ.  
المحاسن. قم - ايران: دار الكتب الإسلامية.
- ٤٤- الصدر: محمد باقر (ت: ١٩٨٠م)، ١٤٣٦هـ، دروس في علم الاصول، الحلقة  
الاولى، ط٨، شريعت قم.
- ٤٥- معوض، علي محمد (ت: ١٢٥٢هـ)، ٢٠٠٣م، رد المحتار على الدر المختار.  
رياض: عربستان: دار عالم الكتب.
- ٤٦- الجواهري، الشيخ محمد حسن (ت: ١٨٥٠هـ)، ١٣٦٢، جواهر الكلام في شرح  
شرائع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٧- الرّحيلي، وهبة بن مصطفى (ت: ٢٠١٥م)، ١٩٩٧م، الفقه الإسلامي وأدلته:  
بجامعة دمشق: كلية الشريعة: الناشر: دار الفكر: سوربة دمشق.
- ٤٨- هاشمي شاهرودي: محمود، (ت: ٢٠١٨م)، ١٣٨٥، موسسه دائرة المعارف  
فقه اسلامي: فقه اهل بيت عليهم السلام: قم ايران.
- المجلات:
- ٤٩- الرملاوي، محمد سعيد محمد، ٢٠١٤م، سياسة الأجور وتطبيقاتها المعاصرة  
في الفقه الاسلامي: جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون: القاهرة، مجلد ١٦،  
(عدد١)، مصر.

٥٠- محمد نوذري فردوسيه وعلي موسى هادي آل موسى، ٢٠٢٥م آيار، أسباب

الحجر في فقه الإمامية: طالب دكتوراه: قسم الفقه ومبادئ القانون: جامعة قم - إيران

مجلة الجامعة العراقية المجلد ٧٣ (العدد ٧).

العدد: ٥٤  
المجلد: ١  
السنة: ٢٠  
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

أدلة الحجر عند الإمامية وأهل السنة (دراسة مقارنة)